وزارة العـدل والشـؤون القانونيـة

قــرار وزاري

رقــم ٤٤ / ٢٠٢١

بتخويل صفة الضبطية القضائية

لبعض موظفي هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧،
وإلى قانون الوثائق والمحفوظات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٠،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الوثائق والمحفوظات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٢٣،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقــرر

المـادة الأولـــى

يخول شاغلو الوظائف الآتية في هيئة الوثائـق والمحفوظـات الوطنيـة - كـل فـي نطـاق اختصاصـه - صفـة الضبطيـة القضائية في تطبيـق أحكـام قانـون الوثائق والمحفوظات المشار إليه، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه:

- مدير دائرة المتابعة والدعم الفني.
- مدير مساعد لشؤون المتابعة الفنية.
- مدير مساعد لشؤون الفرز والإتلاف.
- رئيس قسم المتابعة الفنية.
- رئيس قسم الفرز والإتلاف.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٨ من رمضـــان ١٤٤٢هـ

الموافــق : ٢١ من أبريـــل ٢٠٢١م

د. عبدالله بن محمد بن سعيد السعيدي

وزيـــر العـــدل والشـــؤون القانونيـــة